

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٩٨٥)
فى ٢٠١٧/١١/١٩ ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية المنتهية (٣٥٨٧)
فى ٢٠١٩/١٢/٢٥ ؛
وعلى مذكرة (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى) - قطاع التجارة الداخلية
المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٤ ؛

قرار :

المادة الأولى - حل وتصفية عدد ٦ جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية

بمحافظة دمياط وهم :

- ١- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بمديرية الإسكان
والتعمير بدمياط .
- ٢- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأعضاء نقابة المهن الزراعية
فرع دمياط .
- ٣- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بمركز التدريب للتشييد والبناء
التابع لوزارة التعمير - مركز كفر سعد بدمياط .

- ٤- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة عزبة الصعيدى بدمياط .
- ٥- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لقريه شرمساح فارسكور
محافظة دمياط .
- ٦- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بمنطقة بريد دمياط
مركز دمياط .
- المادة الثانية** - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
- المادة الثالثة** - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بديوان عام
وزارة التموين والتجارة الداخلية متابعة إجراءات التنفيذ .
- المادة الرابعة** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى